انما يصح مضافا الى الملك او الى سببه فهذا الكلام من
حيث انه ايجاب العتق يتناول العبد المملوك اعتبارا
للحالة الراهنة ليصير الايجاب مضافا الى الملك و
فيصير مدبرا لا يجوز بيعه ومن حيث انه ايضا يتناول
الذي يشتريه اعتبارا للحالة المتربصة وهي حالة
الموت ويصير مدبرا بعده ولا يصير مدبرا قبله
كالذي كان في ملكه لانه لم يتناول الكلام حالة
التملك لا من حيث الايجاب لعدم الاضافة الى الملك
والى سببه ولا من حيث الايصاء لانه يكون عند
الموت فكان حال التملك استقبالا محضا لم يتناوله
اللفظ فلا يصير مدبرا حال التملك وانما عند الموت
اذا كان موجودا في ملكه يصير كانه قال كل مملوك
او ما املكه فهو حر لو حول له ح بحسب الحالة
المتربصة فيصير مدبرا لكون العتق في المرض و
وصية بخلاف قوله كل مملوك املكه او هو حر
بعد غد على ما تقدم لانه تصرف واحد وهو ايجاد
العتق وليس فيه ايصاء والحالة محض استقبال
لا يتناولها الايجاب لعدم الاضافة الى الملك او الى
سببه فافترقا وعلى هذا قوله والايجاب انما
يصح مضافا الى الملك معطوف على قوله وفي الوصايا
بعض لان يكون جواب سوال مقدر كما ذهب اليه
بعض الشارحين قال وهو ان يقال ينبغي ان لا
يتناول الايجاب المشترى اصلا في الحال ولا
في المال لان التناول انما يكون مضافا الى الملك
او الى سببه وليس احدهما في حقه بموجود فاجاب

بان

٩٩

بان يتناوله باعتبار الايصاء لا بالاضافة الى الايجاب الحالي
وقوله ـــــ ولا يقال انكم جمعتم بين الحالة
والاستقبال اشارة الى جواب ابي يوسف
فلعله اراد بقوله يستبين بمختلفين ايجاب عتق
ووصية الالفاظ الدالة على ذلك في طرفي الكلام
لان الحقيقة والمجاز من صفات الالفاظ وفيه
نظر لانه لا يستلزم التنافي بين طرفي كلام واحد
ان كان المراد ايجاب عتق في الحال او كونه ايصاء
فقط ان المراد ايجاب عتق بعد الموت وقوله
هذا الكلام تدبير والتدبير حيثما وقع وقع
وصية والوصية يعتبر فيها الحالة الراهنة
والمستقبلة فيدخل تحته ما كان في ملكه وما يوجد
بعد الموت واما ما بينهما فليس بداخل تحته فلا
يصير المستحدث مدبرا حتى يموت لعله كان اسهل
بيانا واسلم من الاعتراض

باب العتق على جعل

الجعل بالضم ما جعل لك انسان من
شي على شي يفعله وكذلك الجعالة بالكسر وانما
اخر هذا الباب لكون المال غير اصل في باب العتق و
من اعتق عبده على مال اي مال كان من عروض
او حيوان وغيرها مثل ان يقول انت حر على
الف درهم او بالف درهم او على ان لي عليك الفا
او على الف تؤديها او على ان تعطيني الفا او على
ان تجيئني بالف فقبل العبد عتق ساعة قبوله لانه قال
كله على شرط فيكون العتق معلقا بشرط اداء الالف
مما لو قال ان اديت الى الفا لما قيل انما تكون للشرط